

النظام الأساسي

و

الداخلي

ل

تجمع الصناعيين في قضاء جبيل

النظام الاساسي

الفصل الاول

انشاء التجمع: مركزه ، غايته ، تسميته ، حدوده

المادة الاولى : انشاء التجمع
تأسس في لبنان في قضاء جبيل، فيما بين اصحاب المصانع المنشأة حالياً والتي
قد تنشأ فيما بعد تجمع خاضع لهذا النظام وللقوانين النافذة.

المادة الثانية : مركز التجمع
مركز التجمع في جبيل محافظة جبل لبنان.

المادة الثالثة : غاية التجمع
(١) العمل على جعل المنطقة الصناعية في قضاء جبيل منطقة صناعية نموذجية
بالتكاتف بين الصناعيين وبالتعاون بين التجمع والجمعيات المماثلة لغايته، من
جهة، وبين التجمع والدوائر المختصة من جهة ثانية. وكذلك بالتنسيق مع
جمعية الصناعيين في بيروت، وبما لا يتنافى مع مقرراتها.

(٢) ايجاد وتقوية روابط التعاون والتعارف بين الأعضاء، بغية توحيد كلمتهم
وتطوير أوضاعهم ضمن المصلحة العامة وتنشيط المشاريع الصناعية وكل ما
من شأنه تأمين الازدهار الاقتصادي بوجه عام وللمنطقة بوجه خاص.

(٣) يتمتع التجمع عن تعاطي الأعمال التجارية ويمتنع عن التدخل في القضايا
السياسية.

المادة الرابعة : اسم التجمع
يعمل التجمع تحت التسمية التالية.
(تجمع الصناعيين في قضاء جبيل)

المادة الخامسة : حدود التجمع
يمارس التجمع نشاطه ضمن نطاق قضاء جبيل.

الفصل الثاني

مالية التجمع – التصرف بأمواله

المادة السادسة : مالية التجمع
تكون مالية التجمع من الموارد التالية:
- الاشتراكات والرسوم التي يدفعها الاعضاء
- المساعدات الخاصة والحكومية

- الهبات والتبرعات
- تودع أموال التجمع في مصرف يعينه مجلس الإدارة، ويحق للتجمع ان يكون له ممتلكات ثابتة وغير ثابتة ويحق له أيضا" ان يفتح حسابا مصرفيا باسمه •

المادة السابعة : التصرف بأموال التجمع

تصرف أموال التجمع في سبيل تحقيق غايته بموجب أوامر دفع موقعة من الرئيس وأمين الصندوق وتعلل هذه الأوامر وجه الدفع وسببه استنادا" الى الموازنة أو قرار مجلس الإدارة •

الفصل الثالث

تأليف التجمع – المؤسسون

المادة الثامنة : تأليف التجمع
يتألف التجمع من هئتين:

- الهيئة العامة : وهي متكونة من مجموع الاعضاء المنتسبين •
- الهيئة الادارية : المسماة مجلس ادارة التجمع وهو يضم خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة سنتين •

أما مهام الهيئة العامة ومجلس الإدارة، فتكون محددة في النظام الداخلي للتجمع وذلك لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ موافقة السلطات ذات الاختصاص على تأسيس التجمع •

الفصل الرابع

تعديل النظام الاساسي

المادة العاشرة : يحق للهيئة العامة، بصفة جمعية عمومية غير عادية، تعديل هذا النظام بموافقة أكثرية أعضائها الحاضرين وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو على اقتراح عشرين بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية • ويعتبر النصاب متوفرا • لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بحضور ثلثي الاعضاء في الدعوة الاولى وفي الدعوة الثانية بحضور ما يزيد على نصف الاعضاء، وفي الدعوة الثالثة بحضور ما يزيد عن ثلث الاعضاء • ويبلغ كل تعديل الى المراجع المختصة •

الفصل الخامس

حل التجمع

المادة الحادية عشر: عند حل التجمع، لأي سبب كان، تصبح جميع أمواله المنقولة والثابتة ملكا لجمعية الصناعيين اللبنانيين في بيروت على ان يخصص صرفها وريعها في المنطقة التابعة لهذا التجمع •

النظام الداخلي
الباب الاول
في الانتساب ، والتصويت ، والترشيح

المادة الاولى : في الانتساب
يمكن لكل شركة أو مؤسسة صناعية أيا" كان نوعها أو صاحب مصنع كائن مركز أعماله ضمن الاطار المحدد كنطاق للتجمع في النظام الاساسي ان ينتسب الى التجمع بشرط ان يكون مسجلا في وزارة الصناعة والنفط وان يوافق مجلس الادارة على طلبه .

المادة الثانية : في التصويت
لكل عضوفي التجمع الحق بصوت واحد في الجمعية العمومية بالشروط التالية:
(١) ان يكون قد انتسب الى التجمع قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل .

(٢) ان يكون مسددا" الاشتراكات والرسوم المتوجبة عليه للتجمع وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل .

يمكن ان ينتدب أو يفوض بكتاب رسمي مندوبا" عنه ليمثله في هذه الغاية .

تدرج اسماء الاعضاء المنتسبين والمقبولين على القوائم الانتخابية قبل عشرين يوما على الأقل من موعد الانتخابات، وتقبل هذه القوائم الاعتراضات عليها لغاية اسبوع من موعد الانتخاب اذ تصبح بهذا الموعد نهائية .

المادة الثالثة : في الترشيح
لكل عضو في التجمع الحق بترشيح ممثل عنة الى عضوية مجلس الادارة بالشروط التالية:
(١) ان يكون هذا الممثل من احد اصحاب الشركة أو المؤسسة أو المصنع أو ان يكون أحد مديريها المنتدبين والمفوضين رسميا" منها .
(٢) ان يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .
(٣) ان يكون مسددا" الاشتراكات والرسوم المتوجبة عليه .

الباب الثاني
في انتخاب مجلس الادارة

المادة الرابعة : تنتخب الهيئة العامة مجلس الادارة بكامل اعضائه دفعة واحدة وتكون مدة ولايته سنتين .

- يتألف مجلس الادارة من خمسة أعضاء يتم انتخابهم باشراف مجلس الادارة السابق الذي يتخذ لهذه الغاية صفة قلم الاقتراح ويكون لمجلس الادارة تقرير ما يرى اتخاذه من تدابير وترتيبات لازمة لتأمين سلامة العمليات الانتخابية .
- يعتبر فائزين في عضوية مجلس الادارة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات .

- في حال التعادل يعاد الانتخاب بين المتعادلين في أثناء الجلسة ذاتها يجوز إعادة انتخاب مجلس الإدارة .

المادة الخامسة : يتم انتخاب أول مجلس إدارة بإشراف المؤسسين، ويتمتع المؤسسون بهذه الغاية بالصلاحيات المعطاة لمجلس الإدارة لهذا الخصوص .

المادة السادسة : يجتمع مجلس الإدارة خلال اسبوع واحد من انتخابه برئاسة أكبر أعضائه سناً ليختار في أول جلسة يعقدها ومن بين أعضائه وبطريقة الاقتراح السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ومستشاراً، ويتم الانتخاب لهذه المراكز في جلسة واحدة وطبقاً للترتيب الوارد أعلاه . تقبل الترشيحات لهذه المراكز لغاية مباشرة الاقتراح في الجلسة ذاتها .

المادة السابعة : لا يعتبر النصاب مكتملاً في جلسة انتخاب المراكز في مجلس الإدارة إلا إذا حضر أربعة أعضاء ويتم الانتخاب بالأكثورية النسبية .
في حال عدم توفر النصاب، يوجه الرئيس أو من يحل محله دعوة ثانية إلى الأعضاء خلال أربعة وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد للانتخاب .

المادة الثامنة : طويلة مدة ولاية مجلس الإدارة يحق للعضو في التجمع الذي يكون ممثله عضواً في مجلس الإدارة أن يستبدل انتداباً وتقويض هذا الممثل بممثل آخر مكانه بشرط أن يكون الممثل الجديد مستوفياً للشروط لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عنها في المادة الثالثة من النظام الداخلي، ما عدا الرئيس الذي لا يجوز أن ينتدب أو يفوض أحداً مكانه .

المادة التاسعة : في حال شغور مراكز مجلس الإدارة .

(١) إذا شغرت ثلاثة مراكز في مجلس الإدارة يصار إلى انتخاب مجلس إدارة جديد خلال مدة شهرين من تاريخ شغور المركز الثالث ويراعي في ذلك أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ أعلاه .

(٢) إذا شغرت مركز عضوين وكانت المدة الباقية لولاية المجلس أكثر ستة أشهر أو أقل تبقى المراكز شاغرة لحين انتهاء هذه الولاية .

(٣) إذا شغرت مركز عضوين وكانت المدة الباقية لولاية المجلس أكثر من ستة أشهر يصار إلى دعوة الهيئة العامة لانتخاب بديلين ويراعي في ذلك أحكام المادة الرابعة أعلاه .

(٤) إذا شغرت مركز عضو واحد يبقى مركزه شاغراً لحين انتهاء ولاية المجلس وذلك مهما كانت المدة الباقية لهذه الولاية .

(٥) إذا شغرت مركز الرئيس ضمن مدة ستة أشهر من انتهاء ولاية المجلس يحل نائب الرئيس مكانه حتى انتهاء المدة وإذا شغرت المراكز (أي مركز الرئيس ونائب الرئيس) ينتخب سائر الأعضاء رئيساً مؤقتاً من بينهم .

(٦) إذا شغرت مركز الرئيس وكانت المدة الباقية لولاية المجلس تزيد عن ستة أشهر، توجب انتخاب بديلاً له من أعضاء المجلس الباقين .

٧) يعاد توزيع مراكز مجلس الإدارة في الحالات ٢ و٣ و٤ و٦ أعلاه من هذه المادة، ويراعي في ذلك أحكام المادة ٦ كما ويعاد توزيع مراكز مجلس الإدارة في حال استبدال العضو في التجمع ممثلة في مجلس الإدارة إذا كان هذا الأخير رئيساً لهذا المجلس.

في صلاحيات مجلس الإدارة

- المادة العاشرة : رئيس مجلس الإدارة
- يمثل التجمع أمام الغير وأمام المراجع الرسمية، وله الحق من جراء ذلك بالمرجعة أمام المحاكم والهيئات الرسمية والإدارات العامة بصفة مدع ومدعى عليه.
 - يدعو مجلس الإدارة للاجتماع ويرأس اجتماعاته.
 - يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع بصفة جمعية عمومية بقرار من مجلس الإدارة ويرأس اجتماعاتها.
 - يتسلم المراسلات التي توجه الى التجمع.
 - يوقع المراسلات الصادرة باسم التجمع.
 - يوقع مع أمين السر قرارات التجمع ومحاضر مجلس الإدارة والهيئة العامة ويقوم على تنفيذها.
 - يوقع مع أمين الصندوق المعاملات المالية.
 - يتمتع في الاجتماعات التي يرأسها بحق الفصل وبالتالي بالترجيح عند تعادل الاصوات.

المادة الحادية عشر: نائب الرئيس

ينوب عن الرئيس في حال غيابه أو استقالته لحين انتخاب الرئيس الجديد ويتمتع في حال الغياب بجميع الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها الرئيس.

المادة الثانية عشر: أمين السر

- يدون ويحفظ محاضر الجلسات لمجلس الإدارة والهيئة العامة ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس بعد تصديقها.
- يهيء جداول أعمال الاجتماعات ويوجه الدعوات بعد موافقة الرئيس عليها.
- يتلقى المخابرات الواردة ويتولى الاجابة عليها بعد التفاهم بشأن ذلك مع الرئيس
- يقدم تقريراً شاملاً عن أعمال مجلس الإدارة كل ستة أشهر ويبلغه الى أعضاء التجمع.
- يقوم بمهمة امين الصندوق في حال غياب هذا الأخير.

المادة الثالثة عشر: أمين الصندوق

- يوقع الرئيس المعاملات المالية.
- تعهد اليه أموال التجمع الثابتة والمنقولة، ويكون مؤمناً عليها ولهذه الغاية يمسك الحسابات بموجب دفاتر.
- يتولى استيفاء رسوم الاشتراكات وسائر الرسوم المتوجبة للتجمع ويسلم بالمقابل ايصالات ذات ارومة.

- يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة على التجمع ويتولى أيضا دفع المتوجب على التجمع بموافقة الرئيس ومع مراعاة أحكام المادة العاشرة.
- يشرف على ضبط مالية التجمع ويكون مسؤولا عن ممتلكات التجمع واملاله

المادة الرابعة عشر: يمكن لمجلس الادارة ان يكلف شخصا أو أكثر من داخل التجمع أو خارجه لمعاونته للقيام بمهمة ما يضمن غاية التجمع، على ان يكون هؤلاء من ذوى الاختصاص في المجال الذي يوكل اليهم العمل فيه.

الباب الرابع في الاجتماعات والمقررات

المادة الخامسة عشر: يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية مرة كل شهر، يدعى اليها قبل اسبوع على الاقل ويمكن للمجلس ان يعقد جلسات استثنائية على ان يدعى اليها قبل ٢٤ ساعة على الاقل من موعد الاجتماع مع جدول الاعمال.

المادة السادسة عشر: في النصاب

١- يكتمل النصاب لاجتماعات مجلس الادارة بحضور أربعة من اعضائه. ويجوز لعضو المجلس في حال تغيبه ان ينتدب ويفوض خطيا أحد أعضاء المجلس الآخرين بتمثيله في الاجتماع، كما لا يجوز ان يحصل على أكثر من تفويض واحد في جلسة واحدة.

٢- يكتمل النصاب في اجتماعات الجمعية العمومية بحضور نصف الاعضاء على الاقل في الدعوة الاولى وما يزيد عن ثلث الاعضاء في الدعوة الثانية.

المادة السابعة عشر: يعتبر مستقبلا كل عضو في مجلس الادارة لا يلبي ثلاث دعوات حضور متتالية.

المادة الثامنة عشر: تدعى الهيئة العامة للاجتماع بصفة جمعية عمومية عادية مرة على الاقل في السنة كما يمكن دعوتها ايضا الى الاجتماع بصفة استثنائية بناء على قرار من مجلس الادارة أو بطلب عشرين بالمائة من الاعضاء المنتسبين. وتكون جلسات الهيئة العامة العادية والاستثنائية علنية، وسرية اذا طلب أكثرية الحاضرين جعلها كذلك.

المادة التاسعة عشر: تتخذ المقررات سواء في اجتماعات مجلس الادارة ام الهيئة العامة بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين ويجرى التصويت على المقررات المطروحة على الهيئة العامة برفع الايدي ما عدا المقررات التي يتوافق على التصويت عليها بالاقتراح السري.

المادة العشرين: يحق لكل عضو في التجمع ان يصوت على المقررات بواسطة ممثل واحد وفقا للمادة الثانية من النظام الداخلي.

- يحق لهذا العضو في حال تغيب ممثله عن اجتماعات الجمعية العمومية ان ينتدب ممثل اي شركة أخرى أو مؤسسة أو مصنع آخر عضو في التجمع ويفوضه خطيا لكي ينوب عنه في التصويت على مقررات الجمعية مع ما يرتبه ذلك من نتائج •
لا يحق لممثل العضو في التجمع ان يحصل على اكثر من تفويض واحد في الاجتماع للجمعية العمومية •

الباب الخامس مالية التجمع

المادة الواحدة والعشرون: يضع مجلس الادارة موازنة سنوية للواردات والنفقات ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق ويعين فيها بدل الاشتراك السنوي المتوجب على الاعضاء ويجوز وضع موازنة انمائية تعرض على الجمعية العمومية بالطريقة نفسها •

المادة الثانية والعشرون: تصرف النفقات ضمن حدود موازنة الواردات والنفقات بتوقيعي الرئيس وامين الصندوق • اما الانفاق من الموازنة الانمائية فيتم بموجب قرار يتخذه مجلس الادارة بالاكثرية •

المادة الثالثة والعشرون: لا يحق لامين الصندوق سحب أي مبلغ من أموال التجمع الا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وعلى ان يبين في أمر الصرف وجه الدفع وسببه •

الباب السادس أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: يعتبر مستقبلا من التجمع العضو الذي يمتنع عن تسديد الاشتراكات السنوية أو من فقد شرطاً من شروط الانتساب •

المادة الخامسة والعشرون: يجوز للهيئة العامة بصفة جمعية عمومية غير عادية تعديل هذا النظام بموافقة أكثرية الحاضرين وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة أو بطلب ما يمثل عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة • ويعتبر النصاب متوفرا لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بحضور ثلثي الاعضاء في الدعوة الاولى وفي الدعوة الثانية ما يزيد عن نصف الاعضاء، وفي الدعوة الثالثة ما يزيد عن ثلث الاعضاء •
